

باسم الشعب

**المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة ٢٠١٦ م،  
الموافق الخامس من صفر سنة ١٤٣٨ هـ.

**برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق** رئيس المحكمة

**وعضوية** السادة المستشارين: السيد عبدالمنعم حشيش والدكتور عادل عمر شريف  
وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم وحاتم حمد بجاتى

**نواب رئيس المحكمة** والدكتور محمد عماد النجار

**وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجاد شبل رئيس هيئة المفوضين**

**وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم**

**أصدرت الحكم الآلى**

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٨ لسنة ١٣  
قضائية " دستورية " .

**المقامة من**

**كمال أحمد محمد أحمد**

**ضد**

**١ - رئيس الجمهورية**

**٢ - رئيس مجلس الشعب**

**٣ - وزير الداخلية**

**٤ - رئيس اللجنة العامة للدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة العطارين**

- ٥- رئيس اللجنة العامة للدائرة السابعة ومقرها قسم شرطة العطارين (قسم شرطة اللبناني) بصفته رئيساً للجنة الفرز
- ٦- مدير أمن الإسكندرية

### الإجراءات

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩١، أودع المدعي صحفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالباً في ختامها الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، المعذّل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

### الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة، حيث إن الواقع تتحصل - على ما يتبيّن من صحفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعي أقام الدعوى رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٥ قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ضد المدعي عليهم من الثالث إلى السادس، طالباً الحكم؛ أولاً: بصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ قرار رئيس اللجنة العامة للدائرة السابعة الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٢، بإعلان نتيجة انتخابات الإعادة لعضوية مجلس الشعب للدائرة المذكورة وما يترتب عليه من آثار، ثانياً: وبصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ القرار السلبي الصادر من رئيس اللجنة العامة لذات الدائرة بالامتناع عن

استبعاد الصناديق أرقام ٢ و ٥ و ١٢ و ٢١ و ٥٩ و ٢٢ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٥ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٩٠ وما يترتب عليه من آثار، ثالثاً: وبصفة مستعجلة؛ الأمر بالتحفظ فوراً على كافة الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية؛ وهي كشوف الناخبين وجدائل الانتخاب ومحاضر اللجان الفرعية واللجنة العامة بالدائرة السابعة التي أجريت الانتخابات بها يوم الخميس الموافق ١٩٩٠/١٢/٦ وكذلك بطاقات التصويت ومحاضر الفرز وكافة المحاضر والشكوى المتعلقة بالعملية الانتخابية التي أجريت لعضوية مجلس الشعب باليوم المذكور، رابعاً: وبصفة مستعجلة؛ بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية بإعلان نتيجة الانتخاب بالدائرة السابعة وما يترتب على ذلك من آثار، خامساً: وفي الموضوع؛ ببطلان انتخابات مجلس الشعب عن مقعد العمال التي أجريت بالدائرة المذكورة مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٤/٤/١٩٩١ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب، وإن قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب المعديل بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ تنص على أنه " يجب أن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقاً للمادة (٩٣) من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملاً على الأسباب التي تُبنى عليها مصدقاً على توقيع الطالب، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تُتبع في الفصل في صحة الطعون وفي تحقيق صحة العضوية ".

وحيث إن المدعى ينعي على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد (٦٨ و ٩٣ و ١٦٥ و ١٧٢) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا

النص يؤدي إلى تحصين القرارات الإدارية الصادرة من رئيس لجنة الانتخابات أو رئيس لجنة الفرز من رقابة قاضيها الطبيعي، ويخلط بين هذا الصنف من المنازعات وبين غيرها مما أدخله الدستور في اختصاص مجلس الشعب؛ والمتعلق بالفصل في صحة العضوية فحسب، وهو ما يُعد تقييداً لحق التقاضي وإهاراً لحق الدفاع.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يؤثر الحكم في المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع شرطين؛ أولهما: أن يقيم المدعي – في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعىها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك إن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى بما كان عليه قبلها؛ إذ لا يتصور أن تكون مصلحة المدعي في الدعوى الدستورية محض مصلحة نظرية غايتها إعمال النصوص التي تضمنها الدستور إعمالاً مجرداً، تعبيراً في الفراغ عن ضرورة التقييد بها، وما إلى ذلك قصد المشرع بالخصوصية الدستورية التي أتاحتها للمتعارضين ضماناً لمصالحهم الشخصية المباشرة؛ فلا تعارضها أو تعمل بعيداً عنها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى كذلك على أنه لا يكفي توافق المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتغير أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها، فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨ في الدعوى رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية، كما قضت بالجلسة ذاتها في الدعوى رقم ١٤ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نصي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثانية من القانون ذاته قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، وكانت الفقرة الثالثة تنص على أنه "لا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال أو فلاحين، إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١"، وكانت الفقرة الرابعة تنص على أنه "ويُعتد في تحديد صفة المرشح من العمال والفلاحين بالصفة التي ثبتت له في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التي رُشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب"، مما مؤداه أن انتخابات مجلس الشعب سنة ١٩٩٠ جرت بالمخالفة لأحكام الدستور، ومن ثم كان يتغير حل المجلس إن كان قائماً، إلا أن مدته كانت قد انتهت فعلياً وقت صدور الحكمين السالفى البيان، وتلا ذلك إجراء انتخابات جديدة عن دورة تالية لمجلس الشعب، تلتها دورات أخرى وفق إجراءات قانونية مستقلة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت القرارات الإدارية موضوع الدعوى الموضوعية قد انتهى سريانها بانتهاء دورة مجلس الشعب التي كان المدعى مرشحاً

فيها، تأسيساً على أن تلك القرارات تتصل بعملية انتخابية تخص دورة منتهية للمجلس، حلت محلها قرارات أخرى في الدورات التالية؛ مثبتة الصلة بالقرارات السابقة عليها، ومن ثم لن يكون للقضاء بإلغائها أي أثر على المركز القانوني للمدعي في دعوه الموضوعية، بعد أن فقدت محلها المتمثل في القرارات الإدارية المطعون عليها، وتبعداً لذلك؛ فإن الفصل في دستورية النص المطعون فيه لن يكون له أي انعكاس على الدعوى الموضوعية، الأمر الذي تتفى إزاءه المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الدعوى المعروضة، مما يتغير معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

### فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمقدار الكفالة، وألزمت المدعي المصاريفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر